

بحار الأنوار

[279] ا عَزَّ وَجَلَّ: وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ، قَالَ: فَمَا تَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ؟ قُلْتُ: فَقَوْلُهُ: وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةَ؟ فَتَبَسَّمَ ثُمَّ سَكَتَ. 39 - كَأَنَّ: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ، عَنْ دُرَيْسِ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ ابْنِ رِثَابٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَنْبَغِي نِكَاحُ أَهْلِ الْكِتَابِ. قُلْتُ: جَعَلْتَ فِدَاكَ وَأَيْنَ تَحْرِيْمُهُ؟ قَالَ: قَوْلُهُ: وَلَا تَمْسُكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ. 40 - كَأَنَّ: عَلِيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ ابْنِ رِثَابٍ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ ا عَزَّ وَجَلَّ: وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ. فَقَالَ: هَذِهِ مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ: وَلَا تَمْسُكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ. 41 - يَبْنِي: الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الْمَذْيِ فَأَمَرَنِي بِالْوُضُوءِ مِنْهُ، ثُمَّ أَعَدَّتْ عَلَيْهِ سَنَةً أُخْرَى فَأَمَرَنِي بِالْوُضُوءِ مِنْهُ وَقَالَ: إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ الْمُقَدَّادَ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ ا صَلَّى ا عَلَيْهِ وَآلِهِ وَاسْتَحْيَى أَنْ يَسْأَلَهُ. فَقَالَ: فِيهِ الْوُضُوءُ. فَقُلْتُ: وَإِنْ لَمْ أُتَوَضَّأْ؟ قَالَ: لَا بِأَسْ بِه 42 - كَأَنَّ: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ لَمْ يَحْرَمْ عَلَى النَّاسِ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى ا عَلَيْهِ وَآلِهِ لَقَوْلِ ا عَزَّ وَجَلَّ: وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ ا وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا. حَرَّمَ عَلَى الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بِقَوْلِ ا تَبَارَكَ وَتَعَالَى اسْمُهُ: وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ. وَلَا يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَةً جَدَّهُ. 43 - كَأَنَّ: الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْمُعَلَّى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَمْهُورٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ سَعْدَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ ا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ. فَقَالَ: رَسُولُ ا - صَلَّى ا عَلَيْهِ وَآلِهِ - الْمُنْذِرُ، وَعَلِيٌّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - الْهَادِي، يَا أَبَا مُحَمَّدٍ هَلْ مِنْ هَادٍ الْيَوْمَ؟ قُلْتُ: بَلَى جَعَلْتَ فِدَاكَ، مَا زَالَ مِنْكُمْ هَادٍ مِنْ بَعْدِ هَادٍ حَتَّى دَفَعْتُ إِلَيْكَ، فَقَالَ: رَحِمَكَ ا يَا أَبَا مُحَمَّدٍ لَوْ كَانَتْ إِذَا نَزَلَتْ آيَةٌ عَلَى رَجُلٍ ثُمَّ مَاتَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مَاتَتِ الْآيَةُ مَاتَ الْكِتَابُ وَالسَّنَةُ، وَلَكِنَّهُ حَيٌّ يَجْرِي فِيْمَنْ بَقِيَ كَمَا جَرَى فِيْمَنْ مَضَى.